

Distr.: General
30 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الحادية والعشرين (جنيف، 17-21 أيار/مايو 2021)*

الرئيس - المقرر: زمير أكرم

* يصدر المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3	مقدمة	أولاً -
3	تنظيم الدورة	ثانياً -
4	موجز المداولات	ثالثاً -
4	البيانات العامة	ألف -
8	الحوار التفاعلي مع رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية	باء -
9	المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين	جيم -
9	وضع مشروع صك ملزم قانوناً	دال -
16	استنتاجات وتوصيات	رابعاً -
16	استنتاجات	ألف -
17	التوصيات	باء -
19	List of participants	المرفق

أولاً - مقدمة

- 1- أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 الذي قرر فيه المجلس أن يجدد ولاية الفريق العامل حتى إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره 4/4، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية مدة كل منها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس.
- 2- وتتمثل ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، حسبما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998، في رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن وتناول العقبات التي تعترض التمتع الكامل بهذا الحق بمزيد من التحليل، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة واردة في الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة عن العلاقة بين ما تضطلع به من أنشطة وبين الحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان لتتخذ فيه، على أن يشمل التقرير مشورة مسداة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج محتملة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.
- 3- وقرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42 أن يشرع الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، في وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس - المقرر، عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون⁽¹⁾.
- 4- ولاحظ مجلس حقوق الإنسان، في قراره OS/14/101، تعذر انعقاد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل على النحو الذي كان مقرراً في جدول اجتماعات الأمم المتحدة لعام 2020 بسبب القيود المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقرر تأجيل تنظيم الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل إلى عام 2021، إلى جانب دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها أيضاً في عام 2021.

ثانياً - تنظيم الدورة

- 5- عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته الحادية والعشرين افتراضياً في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021. وافتتحت الدورة مقبوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽²⁾. وشددت المفوضة في بيانها على أن الجائحة كشفت أوجه عدم المساواة النظامية والتمييز الهيكلي وفاقمتها وأسهمت في استغلالها، مما أثر بشكل غير متناسب على الفقراء والمهمشين. وفي إعلان الحق في التنمية، دعت الدول إلى ضمان تكافؤ الفرص للجميع والتوزيع العادل للموارد الاقتصادية بما في ذلك توزيعها العادل بين جميع البلدان. ويتطلب الحق في التنمية إدارة أفضل لأطر الاقتصاد العالمي وتعاوناً بين جميع الدول. ويمكن القيام بالمزيد من أجل الدفاع عن الحق في التنمية، وبالتالي تجنب أو تخفيف جزء كبير من الضرر المدمر الذي تتسبب فيه جائحة كوفيد-19. وينبغي تشجيع الدول على أن تبني جميع جهود التعافي من الوباء على الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان الأخرى.

(1) انظر A/HRC/WG.2/21/2 وAdd.1.

(2) يمكن الاطلاع على جميع البيانات على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/21stSession.aspx

6- وفي الجلسة الأولى المعقودة في 17 أيار/مايو 2021، أعاد الفريق العامل انتخاب السيد زمير أكرم رئيساً - مقررًا بالتركية. ودُكرَ الرئيس - المقرر في بيانه الافتتاحي بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى العديد من الأزمات الشاملة التي كان لها أثر مدمر على الحق في التنمية وعكست مسار عقود من المكاسب من حيث الرفاه، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون أوضاعاً أكثر هشاشة. وقال إن التغطية الصحية الشاملة هي مفتاح جائحة كوفيد-19، وإن البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، تحتاج إلى دعم عاجل لتمكين نظمها الصحية من التصدي لهذه الجائحة ومن أي جائحة أخرى في المستقبل. وقال إن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجائحة لم يسبق لها مثيل وتتطلب تضامناً عالمياً للتغلب عليها، ولا سيما أن هذه الآثار تتفاقم بسبب أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

7- واعتمد الفريق العامل بعد ذلك جدول أعماله⁽³⁾ وبرنامج عمله.

8- واستمع الفريق العامل خلال الدورة إلى بيانات عامة وعقد حواراً تفاعلياً مع رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. ونظر أيضاً في مساهمات الدول وشرع في وضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية.

ثالثاً - موجز المداوالات

ألف - البيانات العامة

9- أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات: أذربيجان (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، شيلي، الصين (أيضاً باسم مجموعة من البلدان ذات التفكير المماثل)، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيبال، الهند. وأدلى ممثل عن الاتحاد الأوروبي ببيان. وأدلى ممثلو منظمات المجتمع المدني التالية ببيانات: منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى المنظمات غير الحكومية المستهدفة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف)⁽⁴⁾، ومركز حقوق الإنسان في جامعة بريستوريا، والمنظمة الفنلندية للمعونة الكنسية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومنظمة شركاء من أجل الشفافية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة المحامين الدولية.

10- وقالت أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) إن من واجب الدول أن تتعاون في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيلها، وأن تشجع على قيام نظام اقتصادي جديد يقوم على التساوي في السيادة، والترابط، والمصلحة المتبادلة والتعاون فيما بين الدول. وينبغي أن تعمم الأمم المتحدة، والنظام المالي والتجاري الدولي المتعدد الأطراف منظور الحق في التنمية في سياساتهما واستراتيجياتهما

(3) A/HRC/WG.2/21/1.

(4) رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجمعية تأخي القلوب، ومؤسسة كاريتاس الدولية - الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعاظ)، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ورابطة القديسة تريزا، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية.

وأنشطتهما التنفيذية. وأضافت أن التحديات والعقبات التي يواجهها الفريق العامل، والتي جعلت الوفاء بولايته أمراً مستحيلاً منذ سنوات عديدة، تثير قلقاً بالغاً. ويمكن لصك ملزم قانوناً أن يجعل التنمية حقيقة واقعة للجميع، وأن يجعل من إعمال الحق في التنمية أولوية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

11- وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد تأييده للحق في التنمية، الذي يقوم على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وأكد من جديد أيضاً أن الطابع المتعدد الأبعاد للاستراتيجيات الإنمائية ورأي الأفراد موضوعان من المواضيع المحورية لعملية التنمية. وأبرز الاتحاد الأوروبي أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، وأكد من جديد أنه لا يؤيد وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم للحق في التنمية، لأن الاتحاد الأوروبي لا يعتقد أن ذلك يشكل آلية مناسبة أو فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن يوضح المشروع أن حقوق الإنسان أساسية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية، وأن على الدول أن تنقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدى القيام بذلك، وأن أصحاب الحقوق هم أفراد، في حين أن دور الدول هو إعمال حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها. ويرجع النص لرواية التضامن الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرطين أساسيين لإعمال حقوق الإنسان. وأكد الاتحاد الأوروبي، في جملة أمور، أن النص يشير إلى مفاهيم لا يتضح معناها في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستحدث مفاهيم غامضة للالتزامات خارج نطاق الولاية القضائية، ويساوي، بشكل خاطئ، بين التدابير القسرية وانتهاكات الحق في التنمية.

12- وأكدت باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي للتنمية البشرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن وضع صك ملزم قانوناً أن يساعد في سد الثغرات وفي تعزيز قدرات الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، وتحقيق تقدم ملموس نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي تؤكد دعمها الكامل لرئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية وتعاونها معهم في الاضطلاع بولاياتهم.

13- وقالت الصين إن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وقد أبرزت جانحة كوفيد-19 المستمرة أوجه عدم المساواة بين البلدان ودخلها وكشفت عن نقص خطير ومستمر منذ زمن طويل في استثمار آليات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف في الحق في التنمية. وقالت إن بعض البلدان رفضت حتى الاعتراف بالحق في التنمية. ومن المهم لجميع الأطراف أن تكثف الاستثمار في تفعيل الحق في التنمية، وتعزيز التعاون الدولي بشأن الحق في التنمية، وإنفاذ هذا الحق في جميع أنحاء العالم باتخاذ إجراءات ملموسة. وأضافت أن من المهم أن يعقد الفريق العامل دورة في هذه المرحلة الهامة وأن يبدأ التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وقالت إن جميع الأطراف شجعت على المشاركة في المفاوضات بطريقة بناءة وعلى المساهمة في التوصل بسرعة إلى اتفاق بشأن صك ملزم قانوناً.

14- وقالت باكستان إن مشروع الصك هو نتاج مشاركة واسعة النطاق من جميع المناطق، وهو يستفيد من مجموعة من الخبرات ووجهات النظر، ويمثل جوهر تعددية الأطراف. وأعربت عن أملها في أن يبدي جميع أعضاء الفريق العامل نيتهم تقنين الحق في التنمية غير القابل للتصرف في وقت مبكر كوسيلة لتشكيل وتعزيز نظام اقتصادي دولي قائم على القواعد. وأكدت مصر أن الحق في التنمية عامل أساسي في ضمان حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقالت إن مشاركة جميع الدول مهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأعربت عن أملها في أن تتمكن البلدان من التوصل إلى توافق مشترك في الآراء بشأن هذه المسألة. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية من جديد أن الحق في التنمية تعرض لهجمة وهو يواجه عقبات وحواجز خطيرة؛ ويمثل فرض تدابير قسرية من جانب واحد أحد معيقات إعمال الحق في التنمية، التي استمرت بل واشتدت مع مرور الوقت. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية

أهمية التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية. وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية أهمية تعزيز نماذج التكامل على الصعيدين الإقليمي والدولي التي تقوم على التضامن والتعاون الدوليين، وعلى مبدأ المسؤولية المتبادلة عن تحقيق رفاه الدول وتنميتها. وبرأيها، ينبغي لجميع الوفود أن تحضر الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل بإرادة سياسية ضرورية وأن تشارك في مفاوضات بناءة.

15- وأكدت نيبال أن إدماج الحق في التنمية في السياسات الوطنية لا يزال أمراً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأكدت ضرورة بذل جهود جماعية ومشاركة جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين في وضع الصك الملزم قانوناً. وقالت إن إضفاء الطابع العالمي على الصك أمر أساسي لتنفيذه تنفيذاً فعالاً. ورحبت ناميبيا بتضمين مشروع الصك توضيحاً مفاده أن أصحاب الحقوق أفراداً وشعوب وأن الدول هي أصحاب الواجبات التي يترتب عليها واجب احترام الحق في التنمية وحمايته والوفاء به. ودعت ناميبيا الدول التي تشكك في التقدم المحرز في هذا المجال إلى دراسة الصك بعقل منفتح والمشاركة البناءة في تحسين لغته عند الضرورة. وشددت شيلي على أنه لكي تكون المعاهدة المتعلقة بالحق في التنمية والملزمة قانوناً سليمة تماماً، يجب أن يكون هناك توافق واسع في الآراء بشأن الحاجة إلى إبرامها. ودعت شيلي الدول إلى العمل على التوصل إلى توافق في الآراء لتعزيز الحق في التنمية مع سائر حقوق الإنسان، مع مراعاة عالميتها وترابطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة، دون وضع تسلسل هرمي فيما بين الحقوق.

16- ورحبت الفلبين بكون مشروع الصك الملزم قانوناً لا ينشئ مفاهيم أو حقوقاً أو التزامات جديدة، وبكونه يعترف بالتزام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باحترام حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون لهيئة المعاهدة المتوخاة وظائف محددة تحديداً واضحاً، تستند إلى الآليات المؤسسية الدولية القائمة التي تتناول أهداف التنمية المستدامة. وقالت بوركينا فاسو إن الوقت قد حان لكي تنتقل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة من الكلام إلى العمل وتتغلب على الخلافات من أجل التوصل إلى اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، مما سيساعد أيضاً على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقالت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إن الحق في التنمية هو في صلب أهداف التنمية المستدامة وإن التنمية والسلام وحقوق الإنسان مترابطة بشكل وثيق. فبدون التنمية، لا يمكن القضاء على الفقر. وأضافت أن التعاون الدولي الفعال والمستدام ضروري لمساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، كونه يكمل خططها الإنمائية الوطنية الشاملة.

17- وشددت البرازيل على أهمية السعي إلى تحقيق الاتفاق الأوسع والأكثر شمولاً من حيث المضمون ومن حيث المشاركة في مشروع الاتفاقية. وسيتطلب هذا الهدف الصعب من الجميع إبداء المرونة والتعاون وحسن النية. وبالعامل معاً، قد يكون من الأسهل إيجاد أرضية مشتركة للإعمال التدريجي للحق في التنمية وتعميم مراعاته في عمل الأمم المتحدة. وأكدت سري لانكا أن الظروف العالمية الراهنة جعلت من الملح الآن أكثر من أي وقت مضى اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف. ومن الأساسي تفعيل هذا الحق من خلال اعتماد صك ملزم قانوناً. والتعاون الدولي المقترن بالبرامج الوطنية هو العامل الحاسم الآخر لضمان الحق في التنمية للجميع ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجائحة. وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن التعاون الدولي عنصر أساسي لدعم الجهود الوطنية واستكمالها - في ضوء التفاوت في الدخل بين البلدان، ولا سيما البلدان الفقيرة والنامية - من أجل إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك في إطار خطة عام 2030. ومن شأن اعتماد اتفاق بشأن الحق في التنمية أن يسهم في إعمال هذا الحق.

18- وذكرت جنوب أفريقيا أن أهداف التنمية المستدامة تعطي للحق في التنمية محتواه، ولا سيما الالتزام بوسائل التنفيذ. ودعت المشاركين إلى المشاركة بطريقة تضع مصالح أصحاب الحقوق في صلب المداولات. وتتعارض أي شروط على الحق في التنمية، من حيث الجوهر، مع روح خطة عام 2030

واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، التي تمثل المبادئ المتفق عليها للمسؤوليات المشتركة والمتمايزة، التي يمثل مبدأ الإنصاف أمراً أساسياً بالنسبة إليها. وقالت أوروغواي إنها تعلق أهمية كبيرة على الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التنمية. وأضافت أن المجتمع الدولي وفردى البلدان يضطلعان بدور هام في ضمان تلك الحقوق، وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19. وشددت إندونيسيا على أن الفريق العامل، مع استمرار التحدي الذي تمثله الجائحة وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، يظل منبراً صالحاً لإجراء مناقشة شاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بمشاركة ومساهمة الدول ومنظمات المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

19- ولاحظت المملكة المتحدة أن الالتزام الأساسي بضمان إعمال الحق في التنمية يقع على عاتق الدول تجاه شعوبها. ولا يمكن أن يمثل نقص التنمية عذراً للدول كي تتعاس عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقالت إنها ستواصل المشاركة البناءة في المناقشة الدولية، لكنها رأت أن المداولات يجب أن تركز بالشواغل المشروعة لجميع الأطراف وأن يكون هدفها هو التوصل إلى توافق في الآراء. وأعربت الهند عن تأييدها الكامل لوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية وقالت إنها تتطلع إلى مناقشات بناءة في هذا السياق. ورأت ضرورة أن يوفر الإطار القانوني المقترح مزيداً من العون في مجالات عديدة، من بينها تقديم المساعدة المالية، وبيئة تجارية دولية منصفة، وعدالة مناخية، والحصول على التكنولوجيا، والإعمال الكامل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقالت المكسيك إن ضمان المساواة أمر أساسي لتحقيق مجتمعات عادلة وشاملة للجميع، ورأت وجوب إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لأولئك الذين يعيشون في ظروف تجعلهم عرضة للخطر، وضرورة التعاون الدولي لمواجهة التحديات العالمية. غير أن المكسيك أكدت من جديد تحفظاتها على جدوى التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً على اعتبار أن الإطار القانوني الدولي الحالي لحقوق الإنسان يسهم بالفعل في إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، ولفتت أيضاً إلى ضرورة أن تركز الدول جهودها على التنفيذ الفعال لخطة عام 2030. وأشارت كوبا إلى أن الحق في التنمية حق جماعي، وأعربت عن أسفها لأن عدم توفر الإرادة السياسية من جانب الدول المتقدمة حال دون إعماله والاعتراف به قانوناً. وقالت إن ثمة حاجة الآن إلى تنفيذ ولاية الفريق العامل التي تتيح له بدء مناقشات بشأن صياغة صك ملزم قانوناً.

20- وأكدت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف من جديد أن التدابير القسرية الأحادية الجانب تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنتهك جميع حقوق الإنسان، وأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يحظر استخدام التدابير القسرية الانفرادية وأن ينص على إنشاء آلية لتعويض ضحايا هذه التدابير. وشددت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنندى المنظمات غير الحكومية المستهدفة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف) على أن من شأن وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية أن يعزز مفهوم التضامن الدولي الذي يجب ترجمته إلى واجب تعاون. ومن المأمول أن تسهم الاتفاقية، باستحداث نظام للرصد والإبلاغ، في تفعيل الحق في التنمية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على جميع المستويات. وأكد مركز حقوق الإنسان في جامعة برينوريا أن جميع المشاريع والعمليات الإنمائية تبرز أهمية العمل مع المجتمعات المحلية لتحديد وبيان شكل التنمية بالنسبة لها عن طريق استكشاف العمليات الإنمائية المتمحورة حول الإنسان والمقبولة والملائمة ثقافياً، وضمان احترام مبدأ السعي إلى الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من المتضررين. وأشار مركز المعونة الكنسية الفنلندية إلى أن أقل البلدان نمواً كثيراً ما تواجه أخطر العقبات أمام الحق في التنمية، وأن اتفاقية بشأن الحق في التنمية ينبغي أن تسعى إلى تمكين تلك الدول ومجتمعاتها المحلية والجهات الفاعلة الوطنية. وركزت رابطة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان على آثار الصراع والعنف على الحق في التنمية،

ولا سيما في ليبيا ودولة فلسطين، حيث أثر الصراع تأثيراً كبيراً على الحق في السكن والأمن والصحة، من بين أمور أخرى. ودعت إلى تقديم المساعدة الدولية في الحالتين.

21- ودعا المجلس الدولي لحقوق الإنسان الفريق العامل إلى إنشاء لجنة متخصصة للطوارئ وأدان عدم الاعتراف بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية للعقوبات على البلدان المستهدفة. ودكّر الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي بواجب الدول والمجتمع الدولي في إعمال الحق في التنمية ومحاسبة من يقوضون هذا الحق. وشددت منظمة شركاء من أجل الشفافية على أن الفساد يعتبر أحد العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأبرزوا ضرورة أن يبذل الفريق العامل مزيداً من الجهود من حيث إشراك أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد. وشددت منظمة مركز أوروبا - العالم الثالث على أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشير إلى التنمية البشرية وبناء القدرات وأن يكفل إشراك الفئات المستبعدة في صنع القرار. وظل المشروع مشروعاً نظرياً إلى حد كبير واتخذت إجراءات قليلة نسبياً لتنفيذه. وأشارت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية إلى استمرار الثغرات في التصدي لانتهاكات الحق في التنمية، وإلى ضرورة تلبية احتياجات الشعوب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واحتياجات الشعوب الأصلية. وأعربت منظمة المحامين الدولية عن أملها في إيلاء الاعتبار الواجب لتحديد أوجه التآزر وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية، في السياق الأفريقي على سبيل المثال.

باء - الحوار التفاعلي مع رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

22- دكرت رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية المشاركين بأن آلية الخبراء عقدت ثلاث دورات رسمية و20 اجتماعاً غير رسمي فيما بين الدورات. وعلاوة على ذلك، قدمت الآلية أول تقرير سنوي لها إلى مجلس حقوق الإنسان، ووافقت، تنفيذاً لولايتها، على وضع خمس دراسات مواضيعية وتقديمها إلى المجلس. وستتناول الدراسة الأولى مسألة تفعيل الحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، دعت آلية الخبراء وعدد من خبراء الأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فورية ومشاركة لمنع حدوث انتهاكات إنمائية. وفي 1 آذار/مارس 2021، أخذت آلية الخبراء زمام المبادرة بإصدار بيان عن كوفيد-19 والنزعة القومية فيما يتعلق باللقاحات.

23- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لمحة عامة عن ولايته وعمله. ففي 2018 و2019، أجرى مشاورات إقليمية حول إعمال الحق في التنمية أسفرت عن مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات العملية. وستستخدم هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات كأداة في تصميم ورصد وتقييم هياكل وعملات ونتائج السياسات الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان. وعرض هذه المبادئ التوجيهية في تقريره المواضيعي على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين، في أيلول/سبتمبر 2019، في حين تناول تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين الحد من مخاطر الكوارث. وتناولت تقارير المقرر الخاص المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة في عام 2020 مسألة تمويل التنمية، على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية، على التوالي. وفي عام 2021، سيكرس تقاريره المواضيعية لموضوع تغير المناخ وحقوق الإنسان من منظور الحق في التنمية.

24- وأدلت أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ببيانات، تلتها رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (نيابة عن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى المنظمات غير الحكومية المستثمرة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف)، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان،

والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية. وكرر عدة متكلمين تأكيد دعمهم لولاية المقرر الخاص وآلية الخبراء، ورحبوا بعملها الرامي إلى تعزيز الحق في التنمية. ولاحظت أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) أهمية ولايات المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساهمتهما التكميلية في الإنجاز الفعال لعمل الفريق العامل. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أن الآليات الثلاث المتعلقة بالحق في التنمية مكتملة لبعضها بعضاً وإن كانت ولاياتها مختلفة. وينبغي ضمان التآزر الفعال بين الآليات والجهات المكلفة بولايات. واقترحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن يعتبر المقرر الخاص والفريق العامل القضاء على الفقر وأسبابه الجذرية مجالاً رئيسياً ذا أولوية في الصك الملزم قانوناً. وشددت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين على عدم وجود ازدواجية في عمل المقرر الخاص وآلية الخبراء؛ وقالت إنهما أسهما، بدلاً من ذلك، في مهام مختلفة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

25- ورحبت رئيسة آلية الخبراء بالبيانات وأدلت بتعليقات على الصك الملزم قانوناً في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. ورحب المقرر الخاص أيضاً بالبيانات التي أدلت بها الحكومات والمجتمع المدني، والتي قال إنها ستوجه عمله في المستقبل، وشدد على ضرورة تكثيف المشاورات والمناقشات والاجتماعات. وأشار إلى أن مشروع الصك الملزم قانوناً يتضمن جوانب إيجابية عديدة، فهو، على سبيل المثال، يقدم تعريفاً للحق في التنمية ويتناول الناس بشكل فردي وجماعي، وكذلك المنظمات الدولية، كأصحاب حقوق. ويحدد المشروع أيضاً التزاماتهما. وتضمن المشروع أيضاً مواد محددة عن قضايا مثل المساواة بين الجنسين والشعوب الأصلية.

جيم - المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين

26- أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها اضطرت إلى مواجهة عوامل وتحديات داخلية وخارجية مزعجة للاستقرار بسبب التغيرات في الواقع العالمي، مضيفة أن الجنوب العالمي ككل يواجه تحديات كثيرة. وشدد على وجود مظالم عالمية ناجمة عن الاستعمار والاستعمار الجديد وفرض تدابير قسرية من جانب واحد، وكلها تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولذلك، من الضروري إحداث تغيير عميق في النظام الدولي السائد.

27- وقالت مجموعة حقوق الإنسان للشيخ إن لغة مشروع الاتفاقية ينبغي أن تكون أكثر تعددية، لكي تتوجه إلى الكوكب بأسره. وأكد الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي ضرورة التمييز بين أهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية، إذ أن الأخير يتناول الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً. وهو يتناول أيضاً الحاجة إلى إنشاء فرق عمل للسماح بمشاركة أكبر للمجتمع المدني، ولا سيما الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر إلى الحق في التنمية على أنه لا يقل أهمية عن أي حق آخر.

دال - وضع مشروع صك ملزم قانوناً

28- قدم الرئيس - المقرر إحاطة عن تكوين الفريق المكلف بصياغة مشروع الصك الملزم قانوناً المتعلق بالحق في التنمية، وكذلك عن هيكل المشروع. وضم فريق الصياغة كوين دي فيتر، وديان ديسبيرتو، وميهير كاناد، ومارغريت ماكولاي، وماكان مويس مبنغي. وعلاوة على ذلك، قدم الرئيس - المقرر معلومات عن عملية الصياغة، بما في ذلك عن عرض مشروع النص على الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ثم قدم أعضاء فريق الصياغة عروضاً تلتها مناقشة تفاعلية.

29- وطلب الرئيس - المقرر إلى المندوبين وأصحاب المصلحة الآخرين أن يرسلوا إلى الأمانة، كتابة، وبعد اختتام الدورة، مقترحاتهم الملموسة لإدراج صيغة في مشروع الاتفاقية تتعلق بالحق في التنمية.

وستجتمع الأمانة هذه المساهمات وتقدم المشروع المنقح في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ولذلك، لا يشمل الموجز الوارد أدناه للمناقشة التفاعلية المقترحات الملموسة التي قدمها المندوبون وأصحاب المصلحة الآخرون.

30- وعرض السيد كاناد هيكل الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية وشدد على اعتماد عملية شاملة لوضع النص، مع إجراء مشاورات موسعة مع أصحاب المصلحة والخبراء القانونيين الدوليين. وشرح بالتفصيل الاتفاقات الدولية الأساسية المستخدمة في صياغة الوثيقة. وشدد، في جملة أمور، على أن الدول تعمل على ثلاثة مستويات للوفاء بالتزاماتها: فهي تتصرف بشكل فردي ضمن ولايتها القضائية، وتعمل بشكل فردي ليس ضمن ولايتها القضائية تماماً، وتعمل جماعياً في إطار شراكات عالمية وإقليمية. وأشار أيضاً إلى أن الاتفاقات السابقة لم تقدم تعريفاً واضحاً لحقوق التنمية، مما يشير إلى وجود حاجة إلى هذا التعريف.

31- وأكدت أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) من جديد دعمها لعملية صياغة الصك الملزم قانوناً، ودعت الدول إلى اتخاذ تدابير لضمان أعمال الحق في التنمية داخل بلدانها وإقامة تعاون دولي فعال بغية المشاركة بنشاط في عملية الصياغة. وأكدت باكستان أهمية حماية جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، وضمان تمويل التنمية، وبناء نظام اقتصادي شفاف، وتدوين الحق في التنمية. ومن شأن الصك الملزم قانوناً المتعلق بالحق في التنمية أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأبرزت الصين أهمية الصك الملزم قانوناً المتعلق بالحق في التنمية وأكدت دعمها المستمر له، بينما دعت الدول إلى المشاركة بنشاط في العملية. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية ضرورة أن تتعاون الدول من أجل أعمال الحق في التنمية، وأن ينعكس ذلك بوضوح في الصك الملزم قانوناً. وينبغي لمشروع الاتفاقية أيضاً أن يشير على النحو الواجب إلى العقوبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية، مثل العقوبات التي تنشأ عن تدابير قسرية انفرادية.

32- وشددت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان على أهمية التأكد من عدم تخلف أي شخص عن الركب في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية، ودعت إلى أن يتضمن المشروع الحق في الماء والحق في السلامة من الحرب من أجل مساعدة الأشخاص الذين يعانون من حالات تهمة على التمتع الكامل بحقوقهم في التنمية. وأكد الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي أهمية التثقيف في ضمان الحق في التنمية، وعلى وجه الخصوص، في تثقيف الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشأن هذه الحقوق. وأكدت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (نيابة عن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمندى المنظمات غير الحكومية المستهدفة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف) أن المشروع لا يتناول العوامل التي لها تأثير هام على الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التنمية، مثل العدالة الدولية، وحماية الملكية الفكرية، ونقل التكنولوجيا، والنفايات السامة، الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى التضامن الدولي كذلك في سياق جائحة كوفيد-19. ولاحظت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية أن المشروع لا يتناول الاحتلال الأجنبي والعلاقة بين القانون الدولي وحقوق الشعوب الأصلية. وأشار المجلس الدولي لحقوق الإنسان إلى العقوبات التي تعترض سبيل التنمية، بما في ذلك الإرهاب والتمييز على أساس العرق والانتماء الإثني، واقترح العمل على إيجاد قواسم مشتركة بين القانون الدولي والقانون الديني.

33- وعرضت رئيسة آلية الخبراء موقف آلية الخبراء فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية. وأكدت أهمية المشاركة الفعالة والحرّة والهادفة في تعريف الحق في التنمية بوصفه آلية ملزمة قانوناً.

34- وعرض السيد مبنغي العناصر الرئيسية للديباجة التي تحدد الاعتبارات الرئيسية التي توجه الاتفاقية، وعدّد أسسها القانونية، وأكد الأهداف التي تسترشد بها في تفسيرها. ومن بين الاعتبارات التوجيهية الافتراض بأن الحق في التنمية هو شغل مشترك للبشرية، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية،

وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأن الحق في التنمية شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وأشارت الديباجة أيضاً إلى أفضل الممارسات في وضع القوانين التعاقدية.

35- وذكر الاتحاد الروسي بأن الحق في التنمية مكرس في وثائق دولية مختلفة، وأشار إلى أن مشروع الصك الملزم قانوناً يجمع اقتباسات مختارة من تلك الوثائق بطريقة تجعل النص ككل غير مكتمل وغير دقيق. وقد يؤدي ذلك إلى التشرذم وإلى تضاربات محتملة في القانون الدولي. ولم يحدد المشروع الحق في التنمية، رغم أن بعض عناصر التعريف أدرجت في الديباجة. واقترح الاتحاد الروسي إدراج هذه العناصر بوضوح أكبر في النص الرئيسي.

36- ولاحظت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (نيابة عن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى المنظمات غير الحكومية المستهدفة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف) أهمية إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول وتوضيح دورها في صياغة الصك الملزم قانوناً. وأوصت بإدراج مشاركة المرأة وحماية البيئة في مشروع الاتفاقية. ووفقاً لمركز أوروبا - العالم الثالث، فإن الديباجة، وإن كانت مفصلة أكثر مما يجب، فإنها لا تشمل معايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يتضمن أي تعريف للحق في التنمية تعريف ومعايير منظمة العمل الدولية. وشددت منظمة "أفريقيون في أمريكا من أجل استرداد الحقوق وإعادة إدراجها إلى منشئها" على أن الحق في التنمية لم يُعمل بما فيه الكفاية منذ أكثر من 30 عاماً، وأنه ينبغي ألا تتطوي حقوق الإنسان على أي تمييز على أساس الانتماء السياسي أو المركز الاقتصادي أو العرق. ودعت أصحاب المصلحة إلى إيلاء الاهتمام للجماعات التي تتعرض للتمييز على أساس العرق، وهو أمر مهم لتنفيذ العهد المعلن في خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب.

37- ورد السيد كاناد على التعليقات المتعلقة بتقديم مقترحات ملموسة عن الصيغة التي يتعين إدراجها في النص. ورداً على تعليقات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن عدم وجود تعريف للحق في التنمية في مشروع النص، أوضح أن هذا التعريف موجود في المادة 4 من مشروع الاتفاقية، في حين أن المشروع يقدم وصفاً للتنمية نفسها وليس تعريفاً لها.

38- وعرض السيد كاناد أول جزأين من المشروع. ويتكون الجزء الأول من ثلاثة أحكام افتتاحية تتناول الغرض من الاتفاقية، وتعريف مصطلحات محددة، ومبادئ عامة ينبغي أن توجه تنفيذ التزامات الجهات المسؤولة. ويبين مشروع المادة 1 موضوع الاتفاقية والغرض منها. ويضع مشروع المادة 2 تعريف الأشخاص الاعتباريين والمنظمات الدولية والفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. ويتبع مشروع المادة 3 الاتجاه الجديد المتمثل في إدراج "المبادئ العامة" في معاهدات حقوق الإنسان التي أرسيتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويركز الجزء الثاني على الحق في التنمية نفسه وعلى أصحاب الحقوق. وهو يشمل أربعة أحكام تتناول مضمون الحق في التنمية وعلاقته بالحق في تقرير المصير، وحقوق الإنسان الأخرى، وواجب الجميع العام في احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. وتضمن مشروع المادة 4(2) إقراراً بأن لكل إنسان ولجميع الشعوب - أصحاب الحقوق - الحق في "المشاركة النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها". وتألف مشروع المادة 5، وعنوانه "العلاقة بالحق في تقرير المصير" من ست فقرات. أما عنوان مشروع المادة 7 فهو "العلاقة بالواجب العام لكل شخص باحترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي".

39- وأشار الاتحاد الروسي إلى الحق في التنظيم والآثار المترتبة على منح الدول حرية تغيير شروط العمل المنقّق عليها للمستثمرين الأجانب، بموجب هذا الحق. وينبغي ألا يؤدي الحق في التنظيم إلى رفض الالتزامات السابقة. ولاحظ الاتحاد الروسي أيضاً أن مشروع الاتفاقية يشير فيما يبدو إلى أن الدول والمنظمات الدولية هي وحدها التي يقع عليها واجب احترام القانون الدولي، في حين يبدو أن الجهات الفاعلة

من غير الدول لا تقع عليها تلك الواجبات، واقترح تصحيح ذلك. ورأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن القضاء على الفقر لم يرد نكوه بالقدر الكافي في المشروع وطلبت توضيحاً في هذا الصدد. وأوصت الفلبين بإدراج الشفافية كأحد المبادئ العالمية التي توجه حقوق الإنسان. واقترحت جمهورية إيران الإسلامية تسليط المزيد من الضوء على مسائل التعاون وبناء القدرات في الديباجة. وقالت جمهورية إيران الإسلامية، متفقة مع الصين، إنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن معنى مصطلح "النهج القائم على حقوق الإنسان"، واعتبرت أن إدراج هذا المفهوم المثير للجدل في الاتفاقية سيجعلها ككل غير قابلة للتنفيذ. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن التمييز العنصري والاحتلال والإرهاب تشكل عقبات رئيسية أمام التنمية. وأظهر العقد الماضي أن بعض البلدان تستخدم سياسات لزعة استقرار البلدان النامية لأغراض سياسية.

40- وأكدت الأرجنتين أن مشروع الاتفاقية يطرح الحق في التنمية كمفهوم مختلط يجمع بين الحق الفردي والحق الجماعي، لكن "الشعوب" لم تُعرّف كمفهوم. ولاحظت أيضاً أن الحق في تقرير المصير لا ينطبق إلا عندما يكون هناك صاحب لهذا الحق، أي عندما يكون هناك شعب خاضع للقهر والسيطرة والاستغلال الأجنبي، وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

41- وأكد الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي أهمية إدراج تعريف دقيق وواضح للتنمية وضرورة وضع حد أدنى للتنمية. وأيد التعليق الذي أدلت به جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن عدم ذكر الفقر في المشروع. وقال مركز أوروبا - العالم الثالث إن تعريف التنمية أمر غير مناسب واقترحت الإبقاء فقط على تعريف الحق في التنمية الذي صيغ في الإعلان ذي الصلة، نظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن التنمية أو لعدم وجود نموذج واحد للتنمية. وشددت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية على ضرورة تأكيد حقوق الشعوب والاتفاق التام عليها على أن يشير مشروع الاتفاقية إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

42- ورد السيد كاناد على عدة نقاط أثارها المندوبون وغيرهم من المتكلمين. وفيما يتعلق بالاقترحات المتعلقة بإدراج إشارات إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، أشار إلى أن لجنة الصياغة قررت تجنب الإشارة فقط إلى المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان لاستيعاب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل صكوك منظمة العمل الدولية. وأشار إلى أنه من الممكن تماماً الإشارة بشكل منفصل إلى معايير العمل الأساسية التي وضعتها منظمة العمل الدولية. وفيما يتعلق بسؤال من الصين، قال السيد كاناد إن المشروع يعكس تعريف "المنظمة الدولية" الذي تستخدمه لجنة القانون الدولي. وإزاء القلق الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي بشأن الحق في التنظيم، أشار إلى أن هذا الحق راسخ في القانون الدولي وأنه في صميم الحق في التنمية. ورداً على تعليقات الاتحاد الروسي ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بشأن تعريف "الأشخاص الاعتباريين"، أشار إلى أن لجنة الصياغة أقرت بأن على شركات الأعمال واجب احترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بأسئلة الصين وإيران (جمهورية - الإسلامية) عن الإشارة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، أكد أن مشروع الاتفاقية فرصة لاعتماد فهم واضح للنهج القائم على حقوق الإنسان، بما يعني أن التنمية حق من حقوق الإنسان، ولإصرار على أن التنمية يجب أن تتحقق لأنها، بالتحديد، حق من حقوق الإنسان.

43- وقبل عرض مشاريع المواد 8-12، أشارت السيدة ديسيرتو إلى بيانات الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، متسائلة عن طبيعة الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تحملها. وأوضحت أن مشروع المادة 4 من الاتفاقية لا ينص على مضمون التنمية، بما يتفق مع النهج المتبع في عام 1986 فيما يتعلق بإعلان الحق في التنمية، الذي يُعترف فيه بسيادة كل دولة في تحديد سبلها ومساراتها ورؤاها في مجال التنمية.

وأوضحت السيدة ديسيريتو بعد ذلك أن مشاريع المواد 8-12 تحاكي هيكل الالتزامات التطورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية في اجتهادها القضائي المتعلق بالعهد. وينبغي أن تُقرأ الالتزامات التي ستتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية في ضوء الالتزامات التي تعهدت بها الدول بالفعل بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان، الذي يأخذ في الاعتبار ظروف كل منها، وكذلك في ضوء الالتزام بتحويل جوانب من إعلان الحق في التنمية إلى صك ملزم قانوناً.

44- وتناولت السيدة ديسيريتو الشواغل التي أعرب عنها بشأن حظر وضع قيود على التمتع بالحق في التنمية (مشروع المادة 18)، موضحة أن هذه القيود تشير إلى تلك التي أدرجت بالفعل في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في شكل أنواع مختلفة من شروط التقدم. وبالنظر إلى الطرق المختلفة التي صيغت بها هذه الأحكام في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من غير العملي توحي التجانس في أي شرط تقييدي بشأن الحق في التنمية؛ والمهم هو الإشارة إلى ما هو موجود بالفعل وقابل للتطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمثل مشروع المادة 19، المتعلق بتقييم الأثر، أيضاً تأكيداً لما كان مطلوباً بالفعل بموجب معاهدات حقوق الإنسان القائمة. وأوضحت السيدة ديسيريتو أن على فردى الدول أن تحدد الإطار القانوني المناسب لإجراء تقييمات للمخاطر والآثار كجزء من تعهداتها الطوعية، وأن مشروع الاتفاقية لن يفرض أي إطار قانوني أو شكل معين للإبلاغ عن هذه التقييمات. وأخيراً، اعتبر مشروع المادة 20، الذي يتناول الإحصاءات وجمع البيانات، غير مثير للجدل وهو يتضمن أحكاماً بشأن الخصوصية وحدودها وعناصر لتصنيف البيانات ومسؤوليات تتعلق بالشفافية.

45- وقدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) والفلبين توصيات محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك إدراج إشارات في مشروع الاتفاقية تتماشى مع تلك الواردة في إعلان الحق في التنمية. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وإشراك الشعوب القبلية. وقدمت الصين اقتراحات محددة بشأن الحكم المتعلق بالإحصاءات وجمع البيانات واقترحت البرازيل جعل الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية متوافقة مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

46- وعرض السيد دي فيتر مشاريع المواد 13-15، التي تضمنت التدوين السابق لواجب التعاون في القانون الدولي العام، وأوضحت صلته بالحق في التنمية. ودُكر مشروع المادة 13(1) بأن على الدول واجب التعاون في القانون الدولي العام بلغة مستعارة من ميثاق الأمم المتحدة؛ وبأن مشروع المادة 13(2) بالتفصيل نتائج واجب التعاون في سياق الحق في التنمية؛ ويهدف مشروع المادة 13(3) إلى ضمان اتساق خطط التمويل مقابل التنمية (كأدوات للتعاون) مع الاتفاقية؛ ويربط مشروع المادة 13(4) بين الحاجة إلى تهيئة بيئة اجتماعية ودولية تقضي إلى أعمال حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بوجه خاص، والتنفيذ اللازم للالتزامات التي سبق التعهد بها في خطة عام 2030. ويُبين مشروع المادة 14، المتعلق بالتدابير القسرية، أن واجب التعاون يخلق تحيزاً لصالح المشاركة البناءة بدلاً من العرقلة، لصالح تعددية الأطراف بدلاً من الانفرادية، لصالح الحوار بدلاً من الفرض، لصالح المساواة بدلاً من الهيمنة. وتناول مشروع المادة 15 التدابير الخاصة والتصحيحية.

47- وطلبت الصين توضيحاً بشأن الالتزامات الإقليمية والالتزامات خارج نطاق الولاية القضائية، وأشارت إلى أن التعاون البيئي مهم أيضاً. واقترحت باكستان الإشارة إلى التعاون بين الدول في ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وتعزيز نظام دولي منصف. واقترحت أيضاً إدراج حكم بشأن تكافؤ الفرص من حيث الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والصحة والغذاء والسكن والعمالة والتوزيع العادل للدخل. وأكد الاتحاد الروسي أن التزام الدول خارج نطاق إقليمها برصد

أنشطة الشركات، بما في ذلك في الخارج، سيؤدي إلى توزيع غير متكافئ للمسؤوليات، مضيفاً أنه ليس من الواضح كيف يمكن للدول أن تفي بهذا الالتزام، وأن الأمر يتطلب تفسير القوانين الوطنية لهذه الدول.

48- وقالت الجمهورية العربية السورية إن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان وأن إعماله سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن الدول المتقدمة تفرض تدابير قسرية من جانب واحد مما أدى إلى زعزعة استقرار الدول المستهدفة وحرمانها من الموارد المالية الأساسية. وأشارت إندونيسيا إلى أن الحق في التنظيم يعكس واجب الدول وحقوقها في صياغة القوانين والسياسات والاستراتيجيات الإنمائية التي تتماشى مع أولوياتها الإنمائية الوطنية واحتياجات شعوبها والبت فيها، وأن هذا ينبغي أن يكون أحد المبادئ الرئيسية في أعمال الحق في التنمية. وأشارت الأرجنتين إلى أن مشروع الاتفاقية يبدو أنه يخضع تصميم جميع الممارسات القانونية والسياسية والدولية والموافقة عليها وتنفيذها لمدى توافقها مع الحق في التنمية، مما يجعله نوعاً من التصديق على السياسات الخارجية للدول. واقترحت تجنب إنشاء فئة جديدة من البلدان (مثل فئة الدول ذات الموارد المحدودة أو ذات الإمكانية المحدودة للوصول إلى الموارد) وإدراج إشارة واحدة على الأقل إلى منظمة التجارة العالمية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأعمال الحق في التنمية.

49- وعرضت السيدة مأكولاوي مشروع المادتين 16 و17. وأكدت عدم نشوء أي حقوق أو التزامات جديدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويؤكد مشروع المادة 16(1) من جديد ضرورة أن تكفل الدول المساواة الكاملة بين الجنسين لجميع النساء والرجال، وفقاً لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي. وعليه، يتعين عليها التأكد من تمتع النساء والرجال بالمساواة الكاملة بين الجنسين، واتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، كلما كان ذلك مناسباً، لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، وضمان تمتعهن الكامل والمتساوي بالحق في التنمية. وأضافت السيدة مأكولاوي أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مشروع الاتفاقية بات مؤكداً حتى من صيغة عنوان مشروع المادة 16. ويرى فريق الصياغة، حسبما قالت، أن من الضروري والمناسب والمشروع التأكيد من جديد بإيجاز ودقة على التزامات الدول وحقوق المرأة والرجل في التمتع الكامل والمتساوي بحقوقهما في التنمية. ويتناول مشروع المادة 17 حق الشعوب الأصلية والقبلية في التنمية. وتناول مشروع المادة 17(2)، على وجه الخصوص، التزامات الدول بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية والقبلية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وقبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

50- وعرض السيد كاناد مشاريع المواد 21-23. وأوضح أن مشروع المادة 21 يحمل عنوان "السلم والأمن الدوليان" ويعتبر ضرورياً بالنظر إلى المادة 7 من إعلان الحق في التنمية. وفي مشروع المادة 21(1)، أكدت الدول الأطراف من جديد التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي، مؤكدة من جديد الجزء الافتتاحي من المادة 7 من الإعلان. ويتضمن مشروع المادة 21(2) إشارات إلى "نزع السلاح العام الكامل"، الذي أدرجته المادة 7 من الإعلان كهدف "ينبغي للدول أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق (ه)". وصيغ مشروع المادة 21(2) بطريقة تتفق مع طبيعة صك ملزم قانوناً وليس بوصفه إعلاناً عن سلوك متوقع من جانب الدول، ولكنه لا يسعى إلى خلق التزامات جديدة أو تجاوز ما يتصل بذلك من القوانين والممارسات القائمة. ويعالج مشروع المادة 22 وعنوانه "التنمية المستدامة" أحد أكبر الفراغات في الإعلان: عدم وجود أي إشارة إلى التنمية المستدامة، وهو ما لم يظهر على مستوى السياسة العالمية إلا في عام 1987. ويتبع مشروع المادة 23 وعنوانه "التفسير المتناسق" مبدأ الموازنة الذي صاغته لجنة القانون الدولي في دراستها لعام 2006 بشأن تجزؤ القانون الدولي.

51- وعرض السيد دي فيتر الجزء الرابع من مشروع النص الذي يتناول المسائل المؤسسية ويقترح إنشاء هيئتين للمعاهدات، هما مؤتمر أطراف وآلية تنفيذ. ونظراً للجدل السياسي الذي لا يزال قائماً بشأن

رفع الحق في التنمية إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان الأخرى، صُمم المؤتمر المقترح للأطراف كمؤسسة شاملة تشجع الحوار العالمي فيما بين الدول وبين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بحيث يمكن أن يتعزز تدريجياً فهم الحق في التنمية ودعمه. ويشمل الحق في التنمية واجب الدول تجاه الأفراد والشعوب باعتبارهما من أصحاب الحقوق وواجبها المتمثل في التعاون فيما بينها بغية تحسين حماية الكرامة الإنسانية. وستكون المؤسسات المقترحة مزيجاً من هيئات رصد للمعاهدات الدولية القائمة ولجان امتثال للمعاهدات التقليدية المبرمة بين الدول. وقدم مشروع المادة 24(2) وصفاً للأدوار الرئيسية لمؤتمر الأطراف. ونص مشروع المادة 26 على إنشاء آلية التنفيذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. واقترح إدراج بعض السمات الرئيسية للآلية، قبل ذلك، في الاتفاقية.

52- وأكد الاتحاد الروسي أنه لا يوجد في القانون الدولي الحديث أي معيار يحظر حيازة الأسلحة النووية أو استخدامها لأسباب استراتيجية. ولا يكون الالتزام بالتعاون ذا صلة بالاتفاقية المقبلة فحسب، بل وأيضاً بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العام. غير أن الاتحاد الروسي يرى وجوب تحليل هذه القاعدة تحليلًا نقدياً في ضوء المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعربت البرازيل عن شكوكها إزاء مدى ملاءمة إنشاء هيئة جديدة للمعاهدات لأن الدول تتحمل بالفعل عبئاً ضخماً في مجال الإبلاغ. وقالت الصين إن هيئات المعاهدات أو آليات المراقبة، أيّاً كان نوعها، يجب أن تستعير أو تتبع ممارسات الهيئات التعاقدية الحالية وأن توائم أساليب عملها مع أساليب عمل الهيئات التعاقدية الحالية.

53- وأثارت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية مسائل كيفية العمل مع الدول التي لا تتعاون وكيفية التعامل مع السلطة. وأيدت التوصية بالنظر في ممارسات هيئات المعاهدات الأخرى. ورحبت المنظمة الفنلندية للمعونة الكنسية بالفرصة التي ستمنح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة بصفة مراقب في الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف. واقترحت أن تُعتبر المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، ضمن جهات أخرى، آليات يمكن أن تسهم في مؤتمر الأطراف، ولا سيما في آلية التنفيذ المقترحة. ورحبت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (نيابة عن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى المنظمات غير الحكومية المستلهمة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف) بتضمين مشروع الاتفاقية وصفاً للتنمية المستدامة. وقال مركز أوروبا - العالم الثالث إن إدراج أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الشركات الخاصة، في مشروع المادة 24(5) يمثل مشكلة كبيرة وينبغي نبذها. وشدد المجلس الدولي لحقوق الإنسان على أنه على الرغم من أن بعض المنظمات تعتقد أن تعريف التنمية يمكن أن يعوق أنشطتها، من الممكن تعريف التنمية القائمة على الحقوق كمفهوم عام للتنمية.

54- وعرض السيد كاناد الجزء الخامس من مشروع النص، الذي يتضمن الأحكام النهائية، نيابة عن السيد مبنغي. وقال إن الحكم المتعلق بالتوقيع مطابق تقريباً للمادتين 41 و50 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يؤكد الممارسات الجيدة المعتمدة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. ومع ذلك، أُدخلت تعديلات معينة على الأحكام في الجزء الخامس. فعلى سبيل المثال، لا تنطبق المبادئ والالتزامات المتعلقة بالمنظمات الدولية المعترف بها في مشروع الاتفاقية إلا إذا أصبحت المنظمات أطرافاً في الاتفاقية. وتنطبق الإحالات إلى الدول الأطراف، بما فيها الدول المشاركة في مؤتمر الأطراف، على أي منظمة تصبح طرفاً في الاتفاقية.

55- وأكد الاتحاد الروسي أن من غير المعتاد أن تصبح المنظمات الدولية أطرافاً في المعاهدات الدولية لحماية الحقوق وأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استثناء، حيث يمكن أن تتضمن إليها ما يسمى بمنظمات التكامل الإقليمي.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

56- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الأخيرة لدورته الحادية والعشرين المعقودة في 21 أيار/ مايو 2021، بتوافق الآراء، الاستنتاجات والتوصيات التالية، وفقاً لولايته حسبما حدّتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998.

57- ووجه الرئيس - المقرر الشكر في ملاحظاته الختامية إلى جميع المشاركين في دورة الفريق العامل وببّين السبيل للمضي قدماً. وأدلى ببيانات ختامية كل من أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنندى المنظمات غير الحكومية المستلهمة لمبادئها من الكاثوليكية في جنيف) والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي.

ألف - استنتاجات

58- أعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الذين ساهموا في أعمال دورته الحادية والعشرين.

59- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها المفوضة السامية، والتي أكدت فيها مجدداً دعم المفوضية الكامل للفريق العامل وللإعمال الكامل للحق في التنمية.

60- ورحب الفريق العامل بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر وأشاد بحنكته في قيادة المداولات خلال الدورة. وأعرب أيضاً عن امتنانه وتقديره للرئيس - المقرر والخبراء الذين دعموه في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية والتعليق عليه المقدم بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أعرب الفريق العامل عن تقديره للتفاعل مع الخبراء.

61- وأعرب الفريق العامل أيضاً عن تقديره للحوار التفاعلي الذي أجري مع رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، ومع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، والذي أتاح فرصة لتبادل الآراء بشأن مشروع اتفاقية، وفوائد إعمال الحق في التنمية، والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والتحديات التي تحول دون التمتع الكامل بذلك الحق.

62- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على الاقتصاد والمجتمع وما يترتب عليها من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. وشدد على ضرورة أن تتخذ الدول إجراءات جماعية في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، ولعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

63- وناقش الفريق العامل السبل التي قد يسهم بها صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع من خلال تهيئة الظروف المواتية لإعماله، على الصعيدين الوطني والدولي، لوقف جميع التدابير التي قد تؤثر على الحق في التنمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الحق في التنمية، وسائر الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة.

64- أحاط الفريق العامل علماً بالآراء المتباينة حول مشروع الاتفاقية المتعلق بالحق في التنمية، وبإعادة تأكيد عدد من الدول المشاركة في الفريق العامل موقفها بعدم تأييد معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم للحق في التنمية، لأنها لا تعتقد أن هذه آلية مناسبة وفعالة لتحقيق التنمية المستدامة وأنه يجب على الدول في هذه المرحلة تركيز جهودها على التنفيذ الفعال لخطة عام 2030، التي تتضمن

مجموعة واسعة وشاملة من الالتزامات التوافقية. ولا تعكس نتيجة تلك المفاوضات بالضرورة وجهات نظرهم لأنهم لم يؤيدوا المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية ولم يشاركوا فيها.

65- وشجع الفريق العامل الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وعلى المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضة السامية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص في الوفاء بالجزء المتعلق بإعمال الحق في التنمية من ولاية كل منهم.

باء - التوصيات

66- قدم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) أن تتخذ المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان التدابير اللازمة لضمان تخصيص الموارد بشكل متوازن وواضح، وأن تولي الاهتمام الواجب لإبراز الحق في التنمية وإدماجه وإعماله بشكل فعال من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع عملية مكرسة لذلك الحق بشكل منهجي، وأن تواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل بما يستجد من تقدم في هذا الشأن؛

(ب) أن يواصل الفريق العامل تنفيذ ولايته من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 72/1998 وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ج) أن يجري رئيس - مقرر الفريق العامل المزيد من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص والمفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية وسائر المنظمات المعنية بإعمال الحق في التنمية، بشأن جملة أمور بينها وضع مشروع اتفاقية عن الحق في التنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل والعروض التي قدمها الخبراء الذي دعوا إلى المشاركة في تلك الدورة؛

(د) أن تدرج المفوضة السامية في تقريرها السنوي المقبل تحليلاً لإعمال الحق في التنمية، أخذاً في الاعتبار التحديات والعقبات القائمة في سبيل إعمال الحق في التنمية، وأن تقدم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات عملية لدعم الفريق العامل في تنفيذ ولايته؛

(هـ) أن يدعو الفريق العامل رئيسة آلية الخبراء والمقرر الخاص إلى مواصلة الإسهام في عمل الفريق العامل؛

(و) أن تواصل المفوضة السامية تيسير مشاركة الخبراء في دورات الفريق العامل المقبلة، وتقديم المشورة بغية الإسهام في مفاوضات مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية؛

(ز) أن يقدم الرئيس - المقرر تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وأن يقدم تقارير عن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز إدماج الحق في التنمية في جهود تنفيذ خطة عام 2030.

List of participants

States Members of the Human Rights Council

Argentina, Armenia, Austria, Bangladesh, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Burkina Faso, the People's Republic of China, Czech, Cote d'Ivoire, Fiji, Germany, India, Indonesia, Japan, Malaysia, Mauritania, Mexico, Namibia, Nepal, Pakistan, Philippines, Poland, Republic of Korea, Russian Federation, Senegal, Somalia, Sudan, Togo, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of).

States Members of the United Nations

Afghanistan, Algeria, Angola, Australia, Azerbaijan, Belarus, Bhutan, Botswana, Burundi, Cabo Verde, Cambodia, Chad, Chile, Cuba, Djibouti, Ecuador, El Salvador, Estonia, Eswatini, Ethiopia, Guatemala, Honduras, the Islamic Republic of Iran, Iraq, Kazakhstan, Kenya, Kuwait, the Lao People's Democratic Republic, Liechtenstein, Madagascar, Maldives, Mauritius, Mongolia, Mozambique, Niger, Nigeria, Panama, Peru, Portugal, Qatar, Singapore, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, Tunisia, Uganda, United Republic of Tanzania, United States of America, Vanuatu, Yemen, Zambia.

Non-member observer States

State of Palestine.

Intergovernmental Organizations

European Union, International Organization of the Francophonie, Organization of Islamic Cooperation, South Centre, World Trade Organization, Parliamentary Assembly of the Mediterranean, United Nations Office for Disaster Risk Reduction.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Africa Culture Internationale, Africans in America for Restitution and Repatriation Inc, Aid Organization, Al Mezan Centre for Human Rights, Al-Ayn Social Care Foundation, Al-Haq, All Win Network, Alliance Creative Community Project, Apostolic Ministerial International Network, Asociacion Cubana de las Naciones Unidas, Association M'zab prévention routière et développement, Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme, Association of Youths with Vision, Association pour la Diffusion des Droits Humains aux Peuples Autochtones, Association pour les Victimes Du Monde, Associazione Comunita Papa Ciovanni XXIII, Brain Sluice Africa Child's, Bureau Pour la Croissance Intégrale et la Dignité de L'enfant, Centre Europe-tiers monde, Centre for Human Rights, Child Rights Connect, Club Ohada Thies, Collectif des Associations Contre l'Impunité au Togo, Comité des observateurs des droits de l'homme, Edfu Foundation Inc, Family Health Association of Iran, Federal Union of European Nationalities, Fondation des Oeuvres pour la Solidarité et le Bien Etre Social, Genève pour les droits de l'homme: formation internationale, God's Harvest Foundation, Green Mobilisation Initiative, Groupe d'action pour la promotion socioculturelle et l'alphabetisation: Nouvelle Energie, Grupo de Mujeres de la Argentina - Foro de VIH Hamraah Foundation, Indian Council of South America, Institute for Sustainable Development and Research, Institute of the Blessed Virgin Mary – Loreto Generalate, International Association Against Torture, International Association of Democratic Lawyers, International Council of Women, International Eurasia Press Fund,

International Energy Charter, International Human Rights Association of American Minorities, International Organization of Parliamentarians, International Human Rights Commission Relief Fund Trust, International Human Rights Council, International Institute for Non-Alligned Studies, International Society for Peace and Safety, International-Lawyers.org, Kejibaus Youth Development Initiative, Khubaib Foundation, Kirkon Ulkomaanavun Saatio, Liberians United to Expose Hidden Weapons, Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Make Mothers Matter, Medical Aid for Palestinians, New Humanity, Nonviolence International, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prenatale, Outreach Social Care Project, Partners for Transparency, Pasumai Thaayagam Foundation, People for Successful Corean Reunification, Public Organization "Public Advocacy", Regroupement des Jeunes Africains pour la Democratie et le Developpement-Section Togo, Reseau Unite pour le Developpment de Mauritanie, Sikh Human Rights Group, Soka Gakkai International The Geneva Consensus Foundation, Udisha, Universal Peace and Violence Amelioration Centre, Universal Peace Federation, Village Suisse ONG, Women's Federation for World Peace International, World Information Transfer, World Welfare Association.
